محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د.مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابـس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــز :-

مساعـد المحامـي العـام المدنـي /إربـد.

المميـــز ضـــده : -

منصور ممدوح نجيب الحموري/ وكيله المحامي خالد الحموري.

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئنـاف حقوق إربد فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٩٤٥٥) بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/٩٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ القاضي: (بـإلزام الجهـة المدعى عليها بدفع مبلغ واحد وثلاثين ألفاً وتسعمئة وتسعة وخمسين دينـاراً و(٩٦٣) فلساً للمدعي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية على مبلغ أجر المثل أعلاه وبواقع (٩%) سنوياً تحتسب مـن تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاسـتئناف ومبلـغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:-

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: وبالتناوب فإن إشغال الجهة المدعى عليها للأرض موضوع الدعوى إنما يستند إلى سبب مشروع وهو قرار اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النازحين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢ ومقابل دفع أجور الأراضي التي أقيمت عليها المخيمات ومنها مخيم الشهيد عزمي المفتي وقد تقاضى المدعون تلك الأجور من الجهة المدعى عليها .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة كما أن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى دون أن يبين الخبراء مقدار أجر المثل سنة فسنة وشهراً فشهراً ويوماً فيوماً مما يعيب تقرير الخبرة ويجعله غير صالح للحكم.

رابعاً: أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلـــب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـــــقــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إنه :-

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ أقام المدعي منصور ممدوح نجيب الدعوى الابتدائية الحقوقيـــة رقم (٢٠١٣/٩٤٣) لدى محكمة بداية إربد بمواجهة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلـــسطينية ممثله بالمحامي العام المدني للمطالبة بالعطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وبـــدل أجر المثل وتكاليف إعادة الحال ومنع المعارضة مقدراً دعواه بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايـــات الرسوم.

lawpedia.jo

<u>على سند من القول:-</u>

١- يملك المدعي على الشيوع قطعة الأرض رقم (٣٩) حوض رقم (١٦) المومنية من أراضي الحصن البالغة مساحتها (٦٤٩,٤٨م).

٢- المدعى عليها وبدون وجه حق وضعت يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى وخصصتها مخيماً للنازحين (مخيم الشهيد عزمي المفتي) وأقامت بها وحدات سكنية

وأبنية وخصصت قسماً منها طرقاً وشوارع وممرات ومدارس وقامت بإنشاء شبكة مياه وصرف صحي وملاعب.

٣- المدعى عليها بعملها هذا باعتبارها الخلف القانوني لوزارة الإنشاء والتعمير سابقاً تعارض المدعى به بمنفعة أرضه مما أنقص من قيمتها وحرمته من استغلالها منذ عام ١٩٦٩ ولا زالت رغم المطالبة بذلك.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمهـــا الـــصادر وجاهيـــاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣١٩٥٩) ديناراً و(٩٦٣) فلـــساً عن بدل أجر المثل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يلقَ القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ قيد الاستئناف بالرقم (٢٠١٥/٩٤٥٥) وبعد نظر الاستئناف مرافعة قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ بحكمها الصادر وجاهياً برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً منه المستأنفة فطعنت فيه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ وضمن المدة .

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي :-</u>

<u>وعـــن الســـبب الأول</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات.

ورداً على ذلك فالثابت من سند التسجيل ملكية المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقـــم (٣٩) حوض رقم (١٦) المومنية من أراضي الحصن /إربد وأن المدعى عليها قامت ومنـــذ عام ٦٩ بوضع يدها على قطعة الأرض وأقامت عليها مخيم الحصن بموجب قـــرار اللجنـــة الوزارية العليا لإغاثة النازحين رقم (٦٤) تاريخ ١٩٦٩/٥/١١ وبالتـــالي فـــإن الخـــصومة

متوافرة وقد أثبت المدعي دعواه من خلال وضع اليد على قطعة الأرض العائدة له مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثاني ومفاده أن إشغال المدعى عليها للأرض إنما يستند لـــسبب مشروع وهو قرار اللجنة الوزارية العليا ومقابل دفع أجور الأراضي وقد تقاضى المدعي تلك الأجور.

ورداً على ذلك من استعراض البينة المقدمة لم نجد ما يشير إلى وجود عقد إيجار مـــن المميز ضده للمميزة ولا نجد ما يشير إلى قبض المميز ضده لأية أجور وتكون يـــد المميـــز ضدها على القطعة يداً غاصبة عملاً بالمادتين (٢/٢٧٩ و٢٨٧) من القانون المـــدني الأمـــر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه كما أن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الـــثلاث الـــسابقة لتاريخ إقامة الدعوى دون أن يبين الخبراء مقدار أجر المثل سنة فسنة وشهراً فشهراً ويومـــاً فيوماً مما يعيب تقرير الخبرة ويجعله غير صالح للحكم.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك بالرجوع لتقرير الخبرة الذي أجرته محكمة استئناف إربـــد الـــذي تـــم بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص بعد أن أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حسب الأصول وتحلفهم القسم القانوني وبعد مطابقة المخططات علـــى واقـــع القطعـــة وإعطاء وصف دقيق وشامل لها بين الخبراء أن هناك اعتداء وقع على القسم الغربـــي مـــن قطعة الأرض والبالغة مساحته (٣٠٨٥٠) المتمثل بإقامة أبنية سكنية ومحلات تجارية ومباني وأسوار وطرق ومدارس عائدة لوكالة الغوث (مخيم عزمي المفتي) حيث قدر الخبراء بـــدل أجر المثل سنة فسنة ويوماً بيوم .

بحيث تكون القيمة المقدرة كأجر مثل عن ثلاث سنوات سابقة لتاريخ إقامـــة الـــدعوى (١١١٠٦٠) ديناراً وما يعيب حصص المدعي البالغة (٢٠٠٩٨) من أصل (٦٩٨٤٠) حصة من هذه القيمة (١١١٠٦٠ ÷ ٦٩٨٤٠ ×٢٠٠٩٨= ٣١٩٥٩ ديناراً و (٩٦٤) فلساً) علماً بأن التقدير تم بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٨/٢٢.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء موافقاً لحكم المادة (٨٣) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية مما يتعين اعتماده وبناء حكم عليه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل بما يتفق والمادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب.

لهـــــــــــــذا وتأسيســـــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييـد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ رمضـــــــان سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــــق ٢٠١٦/٦/٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo